

وأما ثانيا : فلأنه يخرج منه من زنى مثلا ثم جُبتْ ذُكْرُهُ فإنه لا يتأتى منه غير الندم على ما مضى ، وأما العزم على عدم العود فلا يتصور منه ، قال : وبهذا اغتر من قال : إن الندم يكفي في حد التوبة ، وليس كما قال ؛ لأنه لو ندم ولم يقلع وعزم على العود لم يكن تائبا اتفقا ، قال : وقال بعض المحققين : هي اختيار ترك ذنب سبق حقيقة أو تقديرا لأجل الله قال : وهذا أسدُّ العبارات وأجمعها لأن التائب لا يكون تاركا للذنب الذي فرغ لأنه غير متمكن من عينه لا تركا ولا فعلا ، وإنما هو متمكن من مثله حقيقة ، وكذا من لم يقع منه ذنب إنما يصح منه اتقاء ما يمكن أن يقع لا ترك مثل ما وقع فيكون متقيا لا تائبا ، قال : والباعث على هذا تنبيه إلهي لمن أراد سعادته لقبح الذنب وضرره ؛ لأنه سم مهلك يُفَوِّثُ على الإنسان سعادة الدنيا والآخرة ويحجبه عن معرفة الله تعالى في الدنيا ، وعن تقرّبه في الآخرة .

قال : ومن تفقد نفسه وجدها مشحونة بهذا السم فإذا وفق انبعث منه خوف هجوم الهلاك عليه ، فيبادر بطلب ما يدفع